

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

بينهما أن يذكر لفظ التزويج والنكاح في الموقت ولفظ التمتع في نكاح المتعة .
الشغار بالكسر نكاح كان في الجاهلية وهو أن يقول الرجل للآخر زوجني ابنتك أو أختك
على أن أزوجك ابنتي أو أختي على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى كأنهما رفعاً المهر
وأخيراً البضع كذا في الصحاح